٢١٥- حدثنا: ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه". أخرجه الطحاوى[١] ورجاله رجال الصحيح إلا ابن خزيمة وهو ثقة مشهور كما مر، ورواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر من فعله عن عائشة رضى الله عنها قالت: "ربما اغتسل النبى ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بى، فضممته إلى ولم أغتسل". أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس[٢].

شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت "إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب، فليتوضأ، فإنه لا يدرى لعله تصاب نفسه فى منامه. كذا فى زهر الربى (١:٥١) من غير سند وفى الأثرين دلالة على فضيلة النوم على طهارة، ولو وضوء، فإنه يخفف الحدث وينوب عنه التيمم أيضا كما ورد عن عائشة عند البيهقى بسند حسن، كما مر.

قوله: "حدثنا ابن خزيمة" قلت: فيه دلالة على أن وضوء الجنب قبل النوم والأكل قد شرع للنشاط ولتخفيف الحدث عن بعض الأعضاء فى الجملة، ولذا اكتفى ابن عمر رضى الله عنهما على الوضوء الناقص فعلا وقولا. قلت: والأفضل أن يتوضأ وضوء كاملا لما ورد فى حديث عائشة عند الجماعة: "كان ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ وضوئه للصلاة". كما مر، وأثر ابن عمر هذا يدل على جواز نوم الجنب من غير غسل ولا وضوء بلا كراهة فيه، لأن ما ذكره من الوضوء ليس بوضوء شرعى، فافهم.

قوله: "عن عائشة" قلت: فيه تقرير النبى ﷺ أم المؤمنين على تأخير الغسل والنوم على غير طهارة، والظاهر أنها كانت لا تتوضأ أيضا، لأن الاستدفاء بالمرأة لا يحصل فى الشتاء بعد وضوءها كما هو مجرب، فافهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع ١: ٧٧.

(٢) باب الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل ١: ١٧.